

◀ إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و18 توصية

مؤتمر العمل الدولي
الدورة 111، 2023

التقرير السابع (١)

◀ إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و ١٨ توصية

البند السابع من جدول الأعمال

ISBN 978-92-2-036127-6 (print)
ISBN 978-92-2-036128-3 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠٢١

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/pubIns.

المحتويات

الصفحة

٥المقدمة
٧ وضع اتفاقية العمل الدولية المقترح إلغاؤها
٧ اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣)
٨ وضع الاتفاقيات الأربع والبروتوكول المقترح سحبها
٨ اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٠)
٨ اتفاقية إقامة الأطقم، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)
٨ اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥)
٨ اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٧٨)
٩ بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦
١٠ التوصيات المقترح سحبها والبالغ عددها ١٨ توصية
١٠ توصية المدونات القانونية الوطنية للبحارة، ١٩٢٠ (رقم ٩)
١٠ توصية التأمين ضد البطالة (البحارة)، ١٩٢٠ (رقم ١٠)
١٠ توصية تفتيش العمل، ١٩٢٣ (رقم ٢٠)
١٠ توصية التفتيش على ظروف عمل البحارة، ١٩٢٦ (رقم ٢٨)
١٠ توصية رعاية البحارة في الموانئ، ١٩٣٦ (رقم ٤٨)
١١ توصية اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)
١١ توصية الرعاية الطبية لمعولي البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٦)
١١ توصية أغذية النوم وأدوات المائدة وغيرها (أطقم السفن)، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)
١١ توصية صيدليات السفن، ١٩٥٨ (رقم ١٠٥)
١١ توصية الاستشارة الطبية في البحر، ١٩٥٨ (رقم ١٠٦)
١١ توصية الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم، ١٩٥٨ (رقم ١٠٨)
١٢ توصية رعاية البحارة، ١٩٧٠ (رقم ١٣٨)
١٢ توصية إقامة الأطقم (تكييف الهواء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٠)
١٢ توصية إقامة الأطقم (مكافحة الضوضاء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤١)
١٢ توصية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٢)
١٢ توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٥)
١٢ توصية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٧٣)
١٣ توصية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٨٥)

المقدمة

قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١١ (٢٠٢٣) لمؤتمر العمل الدولي بندا يتعلق بإلغاء اتفاقية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و ١٨ توصية.^١

أدرجت اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣) في جدول الأعمال بغية إلغائها. وأدرجت كذلك الاتفاقيات والبروتوكول والتوصيات التالية في جدول الأعمال بغية سحبها: اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٠)؛ اتفاقية إقامة الأطقم، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)؛ اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥)؛ اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٧٨)؛ بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦؛ توصية المدونات القانونية الوطنية للبحارة، ١٩٢٠ (رقم ٩)؛ توصية التأمين ضد البطالة (البحارة)، ١٩٢٠ (رقم ١٠)؛ توصية تفتيش العمل، ١٩٢٣ (رقم ٢٠)؛ توصية التفتيش على ظروف عمل البحارة، ١٩٢٦ (رقم ٢٨)؛ توصية رعاية البحارة في الموانئ، ١٩٣٦ (رقم ٤٨)؛ توصية اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)؛ توصية الرعاية الطبية لمعولي البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٦)؛ توصية أغذية النوم وأدوات المائدة وغيرها (أطقم السفن)، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)؛ توصية صيدليات السفن، ١٩٥٨ (رقم ١٠٥)؛ توصية الاستشارة الطبية في البحر، ١٩٥٨ (رقم ١٠٦)؛ توصية الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم، ١٩٥٨ (رقم ١٠٨)؛ توصية رعاية البحارة، ١٩٧٠ (رقم ١٣٨)؛ توصية إقامة الأطقم (تكيف الهواء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٠)؛ توصية إقامة الأطقم (مكافحة الضوضاء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤١)؛ توصية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٢)؛ توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٥)؛ توصية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٧٣)؛ توصية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٨٥).

وباستثناء التوصية رقم ٢٠٢٠، استند قرار مجلس الإدارة إلى التوصيات التي صاغتها اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة،^٢ في الجزء الأول من اجتماعها الرابع (١٩-٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٢١). وكلف الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، هذه اللجنة لاستعراض ٦٨ صكاً بحرياً.^٣ وجرى فحص مجموعة أولى مكونة من ٣٤ صكاً في اجتماعها الثالث في عام ٢٠١٨.^٤ وقُدمت المجموعة الثانية المكونة من ٣٤ صكاً إلى اجتماعها الرابع.

وعملًا بالفقرة ٩ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، يحق للمؤتمر بأغلبية الثلثين، وبناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يلغي أي اتفاقية سارية إذا تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. والقدرة على اقتراح إلغاء الاتفاقيات أداة مهمة بالنسبة إلى عملية آلية استعراض المعايير بغية ضمان أن يكون لمنظمة العمل الدولية مجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل الدولية. وستكون هذه المرة الرابعة التي يُدعى فيها مؤتمر العمل الدولي إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية إلغاء اتفاقيات عمل دولية. وتنص المادة ٥٢ من النظام الأساسي للمؤتمر على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة إلغاء أو سحب الاتفاقيات والتوصيات.

وفي حال قرر المؤتمر إلغاء أو سحب الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، سوف تُحذف تلك الاتفاقيات من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة لذلك، فإنّ الدول الأعضاء التي صدقت عليها لن تكون ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، ولن تعود موضوعاً لأية احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) بعدم الامتثال لتلك الاتفاقيات. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تبحث من جهةها تنفيذ تلك الصكوك، وسيتخذ المكتب

^١ الوثيقة GB.343/INS/2(Rev.1) والوثيقة GB.343/INS/2(Rev.1).

^٢ وضع مجلس الإدارة أساساً سحب التوصية رقم ٢٠ على جدول أعمال الدورة ١١١ (٢٠٢٢) للمؤتمر (الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(د)). واستند هذا القرار إلى التوصيات التي جرت صياغتها في الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨). وفي ضوء تأثير تأجيل الدورة ١٠٩ للمؤتمر على وضع جدول أعماله، مما أدى إلى تأجيل بنود جدول الأعمال إلى دورات لاحقة للمؤتمر، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة ١١١ للمؤتمر التي ستعقد عام ٢٠٢٣.

^٣ اللجنة الثلاثية الخاصة مسؤولة عن إبقاء عمل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ قيد المراجعة المستمرة وتقديم المشورة بشأن هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة، أو من خلال مجلس الإدارة، إلى مؤتمر العمل الدولي.

^٤ وافق مجلس الإدارة على هذا القرار في دورته ٣٢٦ (آذار/ مارس ٢٠١٦). انظر الوثيقة GB.326/PV، الفقرة ٥١٤.

^٥ نتيجة لذلك، اتخذ المؤتمر في دورته ١٠٩ عدداً من القرارات بشأن إلغاء وسحب الصكوك؛ انظر الوثيقة ILC.109/Instruments.

الخطوات اللازمة لضمان ألا ترد الصكوك الملغاة أو المسحوبة بعد الآن في أي مجموعة تضم معايير العمل الدولية ولن يشار إليها في صكوك أو مدونات سلوك أو غيرها من الوثائق المماثلة الجديدة.^٦

وتمشياً مع المادة ٥٢(١) من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، عندما يدرج بند بشأن الإلغاء أو السحب في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى الحكومات في فترة لا تقل عن ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، تقريراً موجزاً واستبياناً طالباً منها أن تبين خلال فترة ١٢ شهراً موقفها من موضوع الإلغاء أو السحب المقترح، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. وفي هذا السياق، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يضع المكتب تقريراً يتضمن اقتراحاً نهائياً يوزع على الحكومات قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

ونظراً إلى أنّ مجلس الإدارة أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة ١١١ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٣)، يُطلب من الحكومات بعد أن تستشير على النحو الواجب أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن ترسل ردودها على الاستبيان الوارد فيما يلي، بحيث يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢.

وهذا التقرير والاستبيان متاحان على موقع منظمة العمل الدولية على الإنترنت. ويُستحسن حينما أمكن أن تستكمل الحكومات الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن تقدم ردودها إلكترونياً على العنوان التالي: (jur@ilo.org).

^٦ يمكن العثور على معلومات أكثر تفصيلاً عن أهمية وتأثيرات وإجراءات الإلغاء في الوثيقة GB.325/LILS/INF/1.

◀ وضع اتفاقية العمل الدولية المقترح إلغاؤها

اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣)

١. اعتمدت الاتفاقية رقم ١٦٣ في عام ١٩٨٧. وهي تتطلب توفير مرافق وخدمات رعاية ملائمة للبحارة في الموانئ وعلى ظهر السفن على حد سواء واتخاذ الترتيبات اللازمة لتمويل مرافق وخدمات الرعاية هذه. صدقت ١٨ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ١٦٣، آخرها المغرب في عام ٢٠١٢. وحتى الآن، لا تزال الاتفاقية سارية بالنسبة لأربع دول أعضاء، بينما أدى التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ١٦٣ من جانب ١٤ دولة عضواً.
٢. راجعت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الاتفاقية رقم ١٦٣ التي لم تعد مفتوحة للتصديق عليها. واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ صك محدث يعكس في اللانحتين ٣-١ و٤-٤ المعايير الدولية المطبقة فيما يتعلق بمرافق وخدمات الرفاه المقدمة للبحارة، في الموانئ وعلى ظهر السفن على حد سواء. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ١٦٣ على أنها "متقدمة" واقترحت إلغاؤها في أقرب وقت ممكن. كما أوصت اللجنة بضرورة أن يطلق المكتب مبادرة لتشجيع التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، من باب الأولوية، في صفوف البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ١٦٣.

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية آنفة الذكر؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية آنفة الذكر لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

اضغط مرتين لإدخال التعليقات.

◀ وضع الاتفاقيات الأربع والبروتوكول المقترح سحبها

اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٠)

٣. اعتمدت الاتفاقية رقم ٧٠ في عام ١٩٤٦. وهي تنص على أن للبحارة ومعاونيهم المقيمين والموجودين فعلاً على أراضي دولة عضو، بحكم استخدام هؤلاء البحارة أو عملهم في خدمة سفن مسجلة في أراضي هذه الدولة العضو، الحق بإعانات طبية وإعانات نقدية في حالة العجز عن العمل والشيخوخة وإعانات نقدية للمعولين في حال وفاة البحار. بالإضافة إلى ذلك، توفر الاتفاقية رقم ٧٠ الحماية للبحار المقيم في البلد الذي سجلت فيه السفينة وتُترك في بلد آخر بسبب إصابة لحقت به أثناء عمله في خدمة السفينة أو مرض أصابه ولا يعود لفضل متعمد قام به، والتي تشمل الرعاية الطبية والطعام والسكن والإعادة إلى الوطن والأجور.

٤. صدقت سبع دول أعضاء على الاتفاقية رقم ٧٠، وبالتالي لم تستوف أبداً شروط دخولها حيز النفاذ. ونقضتها دولة عضو واحدة. راجعت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الاتفاقية رقم ٧٠، التي تشمل بموجب اللائحة ٤-٥ المبادئ الأساسية والمحدثة للضمان الاجتماعي للبحارة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٧٠ على أنها "متقدمة" واقترحت سحبها في أقرب وقت ممكن.

اتفاقية إقامة الطاقم، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)

٥. اعتمدت الاتفاقية رقم ٧٥ في عام ١٩٤٦. وهي تلزم دول العلم باعتماد قوانين أو لوائح تضمن تطبيق المتطلبات التفصيلية فيما يتعلق بإقامة الطاقم ووضع خطط بناء السفن وعمليات التفتيش. وتشمل الاتفاقية السفن التي تم تشييدها بعد دخولها حيز التنفيذ، وإلى حد ما، السفن الموجودة عند إعادة تسجيل هذه السفن أو إجراء تعديلات كبيرة عليها.

٦. صدقت خمس دول أعضاء على الاتفاقية رقم ٧٥، وبالتالي لم تستوف أبداً شروط دخولها حيز النفاذ. راجعت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الاتفاقية رقم ٧٥، التي تحدد بموجب اللائحة ٣-١ المعيار الدولي الوحيد ذي الصلة والمحدث فيما يتعلق بإيواء الطاقم ومرافق الترفيه. علاوة على ذلك، بموجب أحكام الباب ٥ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ فإن الحماية التي يوفرها فيما يتعلق بإقامة الطاقم هي أحد العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار في إطار فحص واعتماد السفن تحت مسؤولية دولة العلم، وكذلك العناصر التي قد تؤدي إلى مزيد من التفتيش من جانب موظف مخول لدولة الميناء. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٧٥ على أنها "متقدمة" وتقرح سحبها في أقرب وقت ممكن.

اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥)

٧. اعتمدت الاتفاقية رقم ١٦٥ في عام ١٩٨٧. وهي تنص على أن البحارة، وعند الاقتضاء، من يعولونهم والورثة الذين تحميهم تشريعات دولة عضو، يحق لهم الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بثلاثة على الأقل من الفروع التالية: الرعاية الطبية؛ إعانة المرض؛ إعانة البطالة؛ إعانة الشيخوخة؛ إعانة إصابات العمل؛ الإعانة العائلية؛ إعانة الأمومة؛ إعانة العجز؛ إعانة الورثة. وتتطلب الاتفاقية أيضاً أن تكون الحماية المقدمة للبحارة لا تقل ملائمة عن الحماية التي يتمتع بها العمال على البر.

٨. وقد صدقت ثلاث دول أعضاء على الاتفاقية رقم ١٦٥ ثم عادت ونقضتها نتيجة التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وبالتالي، لم تعد الاتفاقية رقم ١٦٥ سارية المفعول. جرت مراجعة الاتفاقية رقم ١٦٥ بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي تشمل في الباب ٤ إطاراً شاملاً ومحدثاً لحماية الضمان الاجتماعي للبحارة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ١٦٥ على أنها "متقدمة" وتقرح سحبها في أقرب وقت ممكن.

اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٧٨)

٩. اعتمدت الاتفاقية رقم ١٧٨ في عام ١٩٩٦. وهي تطلب من الدول الحفاظ على نظام تفتيش لظروف عمل ومعيشة البحارة بإشراف سلطة تنسيق مركزية. وقد صدقت ١٥ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ١٧٨، ثم نقضتها ١٤ دولة عضواً نتيجة التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وبالتالي، فإن الاتفاقية رقم ١٧٨ لم تعد سارية وراجعتها اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي تحتوي في الباب ٥ على المعايير الوحيدة ذات الصلة والمحدثة بشأن الامتثال والإنفاذ، من خلال شهادة السفينة وتفتيش السفن وإجراءات الشكاوى التفصيلية على متن السفينة. وأوصت اللجنة

الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ١٧٨ على أنها "متقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن. كما أوصت اللجنة بتشجيع الدولة العضو التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ١٧٨ على التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦

١٠. اعتمد البروتوكول الملحق بالاتفاقية رقم ١٤٧ في عام ١٩٩٦. وهو يوسع قائمة الاتفاقيات الواردة في ملحق الاتفاقية رقم ١٤٧. وقد صدقت على البروتوكول ٢٤ دولة عضواً وعادت ونقضته جميعها في وقت لاحق، نتيجة التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وعليه، لم يعد البروتوكول ساري المفعول. واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ هي الصك الحديث الذي يعكس الإجماع الثلاثي فيما يتعلق بالامتثال والإنفاذ. وهي توفر حماية شاملة للبحارة وتضمن تكافؤ الفرص لمالكي السفن من خلال أحكامها المفصلة بشأن اعتماد السفن وتفتيش السفن وإجراءات الشكاوى التفصيلية. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف البروتوكول على أنه "متقدم" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب الاتفاقيات الأربع والبروتوكول المشار إليها أعلاه؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى الاتفاقية (الاتفاقيات) أو البروتوكول المشار إليها في القائمة أعلاه والتي تجعلكم تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.

اضغط مرتين لإدخال التعليقات.

◀ التوصيات المقترحة سحبها والبالغ عددها ١٨ توصية

توصية المدونات القانونية الوطنية للبحارة، ١٩٢٠ (رقم ٩)

١١. اعتمدت التوصية رقم ٩ في عام ١٩٢٠. وهي تعزز التدوين المنهجي للقوانين الوطنية المتعلقة بالعمل البحري للسماح للبحارة، سواء أكانوا على متن سفن تابعة لبلدانهم أو على متن سفن تابعة لبلدان أجنبية، أن يفهموا حقوقهم والتزاماتهم بشكل أفضل. وأخذت التوصية رقم ٩ في الاعتبار عند صياغة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ٩ على أنها "مقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية التأمين ضد البطالة (البحارة)، ١٩٢٠ (رقم ١٠)

١٢. اعتمدت التوصية رقم ١٠ في عام ١٩٢٠. وتوصي الدول الأعضاء بوضع نظام فعال للبحارة للتأمين ضد البطالة الناشئة عن غرق السفينة أو أي سبب آخر. قامت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بتحديث الإرشادات الخاصة بالضمان الاجتماعي الواردة في التوصية رقم ١٠. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٠ على أنها "مقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية تفتيش العمل، ١٩٢٣ (رقم ٢٠)

١٣. اعتمدت التوصية رقم ٢٠ في عام ١٩٢٣. وهي تحدد المبادئ العامة لتنظيم نظم تفتيش العمل وتقدم إرشادات بشأن تنظيم هذه النظم عملياً لضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات الخاصة بحماية العمال. وقد تم تجسيد أحكامها الموضوعية في اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩). وأوصى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بسحب التوصية رقم ٢٠ واعتبر أن سحبها لن يحدث أي فجوة في التغطية.

توصية التفتيش على ظروف عمل البحارة، ١٩٢٦ (رقم ٢٨)

١٤. اعتمدت التوصية رقم ٢٨ في عام ١٩٢٦. وهي تروج لسلسلة من المبادئ العامة لمساعدة الدول الأعضاء في إنشاء أو إعادة تنظيم نظمها للتفتيش على ظروف عمل البحارة. كما يتم تحديد وضع وواجبات المفتشين بهدف ضمان حيادهم وكفاءتهم وصلاحياتهم الضرورية. واستعيض عن التوصية رقم ٢٨ باتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٧٨) وتوصية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٨٥). وراجعت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ هذين الصكين، ويرد في بابها ٥ حماية شاملة للبحارة وتضمن تكافؤ الفرص لمالكي السفن من خلال إجراءات التصديق والتفتيش والشكوى تحت مسؤولية دول العلم والميناء. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ٢٨ على أنها "مقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية رعاية البحارة في الموانئ، ١٩٣٦ (رقم ٤٨)

١٥. اعتمدت التوصية رقم ٤٨ في عام ١٩٣٦. وهي تشجع على إنشاء هيئة رسمية في كل ميناء مهم، تضم ممثلين عن ملاك السفن والبحارة والسلطات المحلية لتقديم المشورة للإدارات المختصة فيما يتعلق باعتماد تدابير لتحسين ظروف البحارة في الميناء (مثل الصحة والإقامة والترفيه). وقامت اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣) وتوصية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٧٣) بتحديث المعايير الدولية المطبقة فيما يتعلق بمرافق وخدمات الرعاية المقدمة للبحارة، في الميناء وعلى ظهر السفن. وقد خضعت هذه المعايير لمزيد من التطوير وأصبحت تنعكس الآن في اللانحتين ٣-١ و ٤-٤ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ٤٨ على أنها "مقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)

١٦. اعتمدت التوصية رقم ٧٥ في عام ١٩٤٦. وهي تؤيد إبرام اتفاقات ثنائية تضمن أن يظل البحارة من رعايا بلد ما العاملون في خدمة سفينة ترفع علم بلد آخر، خاضعين لخطط التأمين الاجتماعي الإلزامي أو تعويضات العمال لبلدهم أو تخضع لمخططات مماثلة من الدولة الأخرى. وقامت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بتحديث الإرشادات الخاصة بالضمان الاجتماعي الواردة في التوصية رقم ٧٥. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ٧٥ على أنها "متقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية الرعاية الطبية لمعولي البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٦)

١٧. اعتمدت التوصية رقم ٧٦ في عام ١٩٤٦. وتوصي الدول الأعضاء بالسعي لتوفير رعاية طبية مناسبة وكافية لمعالي البحارة ريثما يتم تطوير خدمة رعاية طبية تشمل في نطاقها العمال بشكل عام ومعاليهم. وقامت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بتحديث الإرشادات الخاصة بالضمان الاجتماعي الواردة في التوصية رقم ٧٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ٧٦ على أنها "متقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية أغطية النوم وأدوات المائدة وغيرها (أطقم السفن)، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)

١٨. اعتمدت التوصية رقم ٧٨ في عام ١٩٤٦. وهي تتناول إمدادات الطاقم التي سيوفرها مالك السفينة، بما في ذلك أغطية الأسرة والبطانيات والمفارش وأواني الطعام وغيرها من الأشياء. وتعمل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على تحديث معايير السكن اللائق للبحارة وتوسيعها بشكل كبير، خاصة بموجب اللائحة ٣-١. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ٧٨ على أنها "متقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية صيدليات السفن، ١٩٥٨ (رقم ١٠٥)

١٩. اعتمدت التوصية رقم ١٠٥ في عام ١٩٥٨. وهي تقدم إرشادات بشأن اشتراط وجود صيدلية على متن كل سفينة تعمل في الملاحة البحرية. ويجب فحص هذه الصيدليات على فترات لا تتجاوز ١٢ شهراً بشكل عام. وتنعكس العناصر الرئيسية للتوصية رقم ١٠٥ في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي تنص أيضاً على أن على جميع السفن أن تحمل صيدلية وأن تكفل السلطة المختصة، عن طريق نظام مُعد مسبقاً، أن تتاح المشورة الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية للسفن في البحر، وذلك ٢٤ ساعة في اليوم ودون مقابل. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٠٥ على أنها "متقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية الاستشارة الطبية في البحر، ١٩٥٨ (رقم ١٠٦)

٢٠. اعتمدت التوصية رقم ١٠٦ في عام ١٩٥٨. وهي تتضمن إرشادات بشأن نظام مُعد مسبقاً يسعى إلى ضمان، من بين أمور أخرى، أن المشورة الطبية عن طريق اللاسلكي للسفن في البحر متاحة مجاناً في أي ساعة من النهار أو الليل. وتنعكس العناصر الرئيسية للتوصية رقم ١٠٦ في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي تنص أيضاً على أن تكفل السلطة المختصة، عن طريق نظام مُعد مسبقاً، أن تتاح المشورة الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية للسفن في البحر، وذلك ٢٤ ساعة في اليوم ودون مقابل. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٠٦ على أنها "متقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم، ١٩٥٨ (رقم ١٠٨)

٢١. اعتمدت التوصية رقم ١٠٨ في عام ١٩٥٨. وهي تسعى إلى إعادة تأكيد التزامات دول العلم فيما يتعلق بالممارسة الفعالة للولاية والمراقبة لغرض سلامة ورفاه البحارة على متن السفن التجارية البحرية. وأخذت التوصية رقم ١٠٨ في الاعتبار عند صياغة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي توفر حماية شاملة من خلال إجراءات التصديق والتفتيش والشكوى تحت مسؤولية دول العلم ودول الميناء. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٠٨ على أنها "متقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية رعاية البحارة، ١٩٧٠ (رقم ١٣٨)

٢٢. اعتمدت التوصية رقم ١٣٨ في عام ١٩٧٠. وهي تتناول مرافق رعاية البحارة في الميناء وعلى ظهر السفن على حد سواء، وتحدد أن الوصول إلى المرافق في الموانئ ينبغي أن يتاح للبحارة من جميع الجنسيات، بغض النظر عن اللون أو العرق أو العقيدة. وقامت اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣) وتوصية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٧٣) بتحديث المعايير الدولية المطبقة فيما يتعلق بمرافق وخدمات الرعاية المقدمة للبحارة، في الميناء وعلى ظهر السفن على حد سواء. وقد خضعت هذه المعايير لمزيد من التطوير وأصبحت تنعكس الآن في اللائحتين ١-٣ و٤-٤ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٣٨ على أنها "متقدمة" وتقترح سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية إقامة الأطقم (تكييف الهواء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٠)

٢٣. اعتمدت التوصية رقم ١٤٠ في عام ١٩٧٠. وهي تتضمن سلسلة من التوصيات المتعلقة بتكييف الهواء للسفن التي يبلغ إجمالي حمولتها ١٠٠٠ طن أو أكثر من البناء بعد اعتمادها، باستثناء تلك التي تعمل بانتظام في التجارة حيث لا تتطلب الظروف المناخية المعتدلة تكييف الهواء. وقامت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بتحديث معايير إقامة الطاقم اللائحة وتوسيعها بشكل كبير بموجب اللائحة ١-٣ والمبدأ التوجيهي باء ١-٣-٢. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٤٠ على أنها "متقدمة" وتقترح سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية إقامة الأطقم (مكافحة الضوضاء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤١)

٢٤. اعتمدت التوصية رقم ١٤١ في عام ١٩٧٠. وهي تتناول منع المخاطر المتعلقة بالضوضاء على متن السفن، استناداً إلى البحث واعتماد تدابير الحماية. وقامت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بتحديث وتوسيع المعايير ذات الصلة بشكل كبير بموجب اللائحة ١-٣ والمبدأين التوجيهيين باء ١-٣-١٢ وباء ٤-٣-٢. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٤١ على أنها "متقدمة" وتقترح سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٢)

٢٥. اعتمدت التوصية رقم ١٤٢ في عام ١٩٧٠. وهي تكمل اتفاقية منع الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) من خلال سرد الموضوعات التي سيتم التحقيق فيها. وتحدد كذلك أنه ينبغي للدول أن تولي الاعتبار الواجب للقواعد النموذجية ذات الصلة لنظم السلامة أو مدونات ممارسات منظمة العمل الدولية. وتقوم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بمراجعة وتوحيد العناصر الرئيسية للتوصية رقم ١٤٢، مما يكملها ويحدثها إلى حد كبير بموجب اللائحة ٣-٤. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٤٢ على أنها "متقدمة" وتقترح سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٥)

٢٦. اعتمدت التوصية رقم ١٥٥ في عام ١٩٧٦. وهي تكمل اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧) وتدعو إلى أن تكون القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية المعمول بها معادلة على الأقل للاتفاقيات المشار إليها في ملحق الاتفاقية رقم ١٤٧. وأخذت التوصية رقم ١٥٥ في الاعتبار عند وضع اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٥٥ على أنها "متقدمة" وتقترح سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٧٣)

٢٧. اعتمدت التوصية رقم ١٧٣ في عام ١٩٨٧. وهي تكمل اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣) وتقدم عدداً من المبادئ التوجيهية، بما في ذلك إبقاء ملاءمة مرافق الرعاية القائمة قيد الاستعراض ورصد الحاجة إلى توفير مرافق إضافية أو سحب المرافق غير المستغلة. وراجعت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الاتفاقية رقم ١٦٣ والتوصية رقم ١٧٣، التي تحتوي على المعايير الأكثر صلة وحادثة فيما يتعلق بمرافق وخدمات رعاية البحارة، في الموانئ وعلى ظهر السفن على حد سواء، بموجب اللائحتين ١-٣ و٤-٤. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٧٣ على أنها "متقدمة" وتقترح سحبها في أقرب وقت ممكن.

توصية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٨٥)

٢٨. اعتمدت التوصية رقم ١٨٥ في عام ١٩٩٦. وهي تكمل اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٧٨) وتتضمن مواصفات إضافية لدور سلطة التنسيق المركزية والوسائل المتاحة للمفتشين وواجباتهم وسلطاتهم. وأخذت التوصية رقم ١٨٥ في الاعتبار عند صياغة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والتي توفر في العنوان ٥ حماية شاملة للبحارة وتضمن تكافؤ الفرص لمالكي السفن من خلال إجراءات التصديق والتفتيش والشكوى تحت مسؤولية العلم والميناء. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ١٨٥ على أنها "متقدمة" وتقتصر سحبها في أقرب وقت ممكن.

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب التوصيات المشار إليها أعلاه والبالغ عددها ١٨ توصية؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى التوصية (التوصيات) المشار إليها في القائمة أعلاه والتي تجعلكم تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجاباتكم.

اضغط مرتين لإدخال التعليقات